

لأجل محبتهم لأمير المؤمنين عليه السلام وبغضهم لأعدائه؛ أو على أن المراد بخط ثواب التصدق، من أجل عدم المعرفة لولي الله تعالى أو على غير ذلك^(١). درودون / حكيم مهران / رتبة شفاعة
وثانياً، سلمنا مدخلية تبليغ الحجّة في وجوب الاطاعة. لكننا إذا علمنا إجمالاً بأن حكم الواقع الفلاطية العموم الابتلاء بها قد صدر بقينا من الحجّة - مضافاً إلى ما ورد من قوله عليه السلام في خطبة حجّة الوداع: معاشر الناس! ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم عن النار إلا أمرتكم به، وما من شيء يقربكم إلى النار ويباعدكم عن الجنة إلا وقد نهيتكم عنه^(٢). ثم أدركنا ذلك الحكم إما بالعقل المستقل وإما بواسطة مقدمة عقلية، - نجزم من ذلك بأن ما استكشفناه بعقولنا صادر عن الحجّة (صلوات الله عليه)، فيكون الاطاعة بواسطة الحجّة.

إلا أن يدعى: أن الأخبار المتقدمة وأدلة وجوب الرجوع إلى الأئمة (صلوات الله عليهم) ، تدل على مدخلية تبليغ الحجّة وبيانه في طريق الحكم، وأن كل حكم لم يعلم من طريق السمع عنهم عليه ولو بالواسطة فهو غير واجب الاطاعة، وحينئذ^(٣) فلا يجدي مطابقة الحكم المدرك لما صدر عن الحجّة عليه.

لكن قد عرفت عدم دلالة الأخبار ومع تسلیم ظهورها فهو أيضاً من باب تعارض النقل الفلسفي مع العقل القطعي. ولذلك لا فائدة مهمة في هذه المسألة، إذ بعد ما قطع العقل بحكم وقطع بعدم رضاء الله تعالى ذكره بمخالفته، فلا يعقل ترك العمل بذلك مادام هذا القطع باقياً، فكل ما دل على خلاف ذلك فمذوق أو مطروح.

نعم الانتصار أن الركون إلى العقل فيما يتعلق بادراك مناط الأحكام لينتقل من عقل خبرتك إلى عقل حكمك.

(١) يار يقال مراده (ع) نفي الثواب الموجب للجنة بمعنى أن تصدقهم مثاب وثوابهم من حيث تخفيف العقاب لدخول الجنة وبالجملة: ظاهر الرواية يدل على عدم اعتبار العقل مطلقاً حتى النظرى وهو خلاف مذهب الاخباري أيضاً فلا بد من حملها على أحد ما ذكر.

(٢) المحاسن، ص ٢٧٨، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٧.

(٣) أي إذا كان الساع شرطاً.

منها إلى إدراك نفس الأحكام موجب للوقوع في الخطأ كثيراً في نفس الأمر، وإن لم يتحمل ذلك عند المدرك، كما يدل عليه ^{خبر}^(١) الأخبار الكثيرة الواردة، بمضمون: «إن دين الله لا يصáb بالعقول»، و«إنه لا شيء أبعد عن دين الله من عقول الناس»^(٢).

: «وأوضح من ذلك كله رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: (قال:

قلت له: رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها مِن الدَّيَةِ؟ قال:

عشر مِن الإيل. قال: قلت: قطع إصبعين؟ قال: عِشْرُونَ. قلت: قطع

ثلاثة، قال: ثلائون. قلت: قطع أربعاً. قال: عشرون. قلت: مُسْبَحَانَ اللهِ

يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلائون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؛ كان

يبلغنا هذا ونحن بالعراق، فقلنا: إن الذي جاء به شيطان. قال عليه السلام: مهلاً،

يا أبانا! هذا حكم رسول الله ﷺ إن المرأة تُعاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُث

الديمة، فإذا بلغ الثُلُثَ رَجَعَ إِلَى النصف. يا أبانا! إنك أخذتني بالقياس،

والثُلُثُ إذا قيَّست مُحِقَ الْدِيْنِ»^(٣).

وهي وإن كانت ظاهرة في توبیخ أبان على رد الروایة الظنبیة التي سمعها في العراق بمجرد استغلال عقله بخلافه أو على تعجبه مما حكم به الإمام عليه السلام، من جهة مخالفته^(٤) لمقتضى القياس، إلا أن مرجع الكل إلى التوبیخ على مراجعة العقل في استبطاط الأحكام. فهو توبیخ على المقدمات المقتضية إلى مخالفة الواقع.

وقد أشرنا هنا^(٥) وفي أول المسألة إلى عدم جواز الخوض لاستكشاف الأحكام الدينية في المطالب العقلية والاستعانة بها في تحصيل مناط الحكم والانتقال منه إليه

ص ١٠٦ / موسى الكاظم عليهما السلام / موسى الكاظم عليهما السلام / موسى الكاظم عليهما السلام

(١) أي على عدم جواز الخوض لتنقیح المناط.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٠، عن تفسير العياشي.

(٣) الكافي، ج ٧، ص ٢٩٩.

(٤) أي الحكم.

(٥) حيث قال نعم الاصف ان الرکون الى العقل الخ.

على طريق اللَّمَّ،^(١) لأنَّ الْذَّهَنَ بِهَا يُوجَبُ عَدَمَ حَصُولِ الْوَثُوقِ بِمَا يَصْلِي إِلَيْهِ مِنْ الْأَحْكَامِ التَّوْقِيفِيَّةِ، فَقَدْ يَصِيرُ مِنْشَأَ لِطْرَحِ الْأَمَارَاتِ النَّقْلِيَّةِ الظَّنِيَّةِ، لِعَدَمِ حَصُولِ الظَّنِّ لِهِ مِنْهَا بِالْحَكْمِ. وَأَوْجَبَ مِنْ ذَلِكَ^(٢) تَرْكُ الْخَوْضِ فِي الْمَطَالِبِ الْعُقْلِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ لَا دَرَاكَ مَا يَنْعَلِقُ بِأَصْوَلِ الدِّينِ، فَإِنَّهُ تَعْرِيْضٌ لِلْهَلاَكِ الدَّائِمِ وَالْعَذَابِ الْخَالِدِ. وَقَدْ اشْبَرَ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّهِيِّ عَنِ الْخَوْضِ فِي مَسَأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَعِنْدَ نَهِيِّ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ^{جَلَّهُمْ}، عَنِ الْمَجَادِلَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ. لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ بَعْضِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْوِجْهَةَ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْأَخْيَرِ عَدَمُ الْاَطْمِينَانِ بِمَهَارَةِ الشَّخْصِ الْمَنْهَيِّ فِي الْمَجَادِلَةِ، فَيَصِيرُ مُفْحَمًا^(٣) عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ وَيُوجَبُ ذَلِكَ وَهُنَّ الْمَطَالِبُ الْحَقِيقَةُ فِي نَظَرِ أَهْلِ الْخَلَافِ.

(١) أَى الْاسْتِدَالَالُ مِنَ الْعُلَلِ الْمُسْتَبِطَةِ بِالْخَوْضِ فِي الْعُقْلِيَّاتِ إِلَى الْحَكْمِ الْمُعَلَّلِ. ح.

(٢) أَى مِنْ تَرْكِ الْخَوْضِ فِي الْعُقْلِيَّاتِ لَا سُبْطَاطِ الْأَحْكَامِ.

(٣) أَى مَغْلُوبًا ، قَالَ الطَّرِيعِيُّ: كَلَمْتَهُ حَتَّى أَفْحَمْتُهُ، إِذْ أَسْكَنَهُ فِي خَصُومَةِ أَوْ غَيْرِهَا . ح.